وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث والمرتد فيورث عندنا خلافا
للشافعي قلت ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر وصورتها كافر مات عن
زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد وكذا ره صححا لايمنا
والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي
او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة
فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى
والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل
او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها
فلا توارث وكذا الواشية ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان
ولا يرثان من ابويهما اذ في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما
بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد ذمنها تتولد فقال نفرض
للزوج فصاعدا الثمن مع ولد او ولد الابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجة
حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر
نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث
زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند
عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض
والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة
مسئلة حسنى في الفرائض وباقيها في غيرها واورد ابن الهمام في زواهره اخرى
من الفصولين ضمن الاب مهر صبية ثم اوصى الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو
غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فحمل لو وليا غيره مع الجد فيرجع كالوصي بخلاف
الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهما وثلث
الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا لام او لاب ام فصاعدا
يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام
كما

كما سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعيدة مطلقا كما سيجي والسدس لبنت الابن
فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت
الواحدة لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من
ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه سدس كما مر ولها ثلث
الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمناه ذلك في زوج وابوين وام فلها ح الربع
او زوج وابوين وام فلها ح السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة
البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد
انتهى **فصل في العصبات** العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون
عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت
لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم
العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم
الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم
اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب
الاب وان علا واما ابو الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب
ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا مع قول ابي حنيفة
وهو المختار للفتوى خلافا لهما وان قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين
ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك
وان سفل فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب
الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين
من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان
لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الحاصل
انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى

حق الصواب استعماله وكذا ما بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)